1 ـ أدلـة قاعدة الـفراغ: قال الـسيد الـخوئـي(قدس سره) «لا مانع من جريان قاعدة الـفراغ في الطواف وغيره بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات، بل في المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث، فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه» ومراده من العموم هو «العموم الوارد في موثقة ابن بكير من قولـه(عليه السلام): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» وعموم الـتعليل في بعض الأخبار كقولـه(عليه السلام): «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» وكقولـه(عليه السلام): «وكان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك»([646]). وملاك هذه الـقاعدة كما ذكر ذلك الـسيد الـخوئي هو الـشك في صحة الـشيء مع احراز وجوده([647]). 2 ـ أدلـة قاعدة الـتجاوز: فقد ذكر الـشيخ الأنصاري انها من الـقواعد الـعامة أيضاً بمعنى انها «تجري في كل مركب شك في احد اجزائه بعد الدخول في الجزء الآخر إلا الوضوء للنص الخاص...» وقد استدل عليها: 1 ـ بما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) (الإمام الصادق(عليه السلام) رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة؟ قال(عليه السلام): يمضي.